مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 7: 2019.
Journal of University of Babylon for Humanities, Vol.(27), No.(7): 2019.

العقد الإلكتروني ووسائل اثباته

بان سيف الدين محمود
كلية المستقبل الجامعة/ قسم القانون
bansaif@mustaqbal-college.edu.iq

معلومات البحث
تاريخ الاستلام : 2019 / 7/23
تاريخ قبول النشر: 2019 /11/4
تاريخ النشر: 2020 / 1 /2

الخلاصة

يتم إبرام العقد الالكتروني دون حاجة إلى التواجد المادي للأطراف أي عدم وجود مجلس للعقد حقيقي بل افتراضي فقط، فهو بذلك يندرج ضمن طائفة العقود المبرمة عن بعد، حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول عبر شبكة الانترنت لذلك فهو فوري ومعاصر والعقد الإلكتروني تعتمده التجارة الالكترونية كأساس لها ويرتبطان ارتباطا وثيقا، إلا أن وجه الاختلاف بينهما يكمن في الوسيلة التي ينعقد بها كل واحد منهما، فالعقد الالكتروني يستوجب الطريقة الإلكترونية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد.

ولكن المشكلة تُثار في حال حصول منازعات بين أطرافه، وهذه المنازعات تحتاج إلى حلول قضائية أو غير قضائية لغرض تسويتها، ولأجل سريان عملية التقاضي أو التحكيم في العقد الالكتروني بصورة طبيعية فإننا نحتاج إلى إثبات هذا العقد، حيث يحتاج القاضي أو المحكم إلى استخدام المستندات والوثائق الالكترونية وغيرها بشكل يستطيع من خلاله إثبات واقعة التعاقد من عدمها واثبات تقصير أي طرف في حال نشوء نزاع بينهما، لذلك نجد إن بيان الحجية القانونية للمستندات الالكترونية شيء مهم وذلك لغرض إعطائها القيمة القانونية الحقيقية في الإثبات بالنسبة للعقود الالكترونية.

الكلمات الدالة: العقد الالكتروني، اثباته، وسائل .

The Electronic Contract and the Means of Verification

Ban Saifuddin Mahmoud
Almustaqbal College University / Department of Law

Abstract

The electronic contract is made without the need for the physical presence of the parties. The absence of a real contract board is only a virtual one. It is part of the range of remote contracts, where the exchange is proposed and accepted through the internet. Therefore, it is immediate and contemporary. The electronic contract is adopted by electronic commerce as its basis. But the difference between them lies in the means by which each of them is held. The electronic contract requires the electronic method through an international network that is open for remote communication.

However, the problem arises in the case of disputes between the parties, and these disputes need judicial or non-judicial solutions for the purpose of settlement, and for the validity of the process of litigation or arbitration in the electronic contract naturally, so we need to prove this contract, where the judge or the arbitrator needs to use electronic documents and others in a way that can prove the fact of the contract or not and prove the failure of any party in the event of a dispute among them. Therefore , we find that the statement of the legal authenticity of electronic documents is important for the purpose of giving them the real legal value in the verification of electronic contracts.

Keywords: electronic contract, its verification .

by University of Babylon is licensed under a Journal of University of Babylon for Humanities (JUBH)
Creative Commons Attribution 4.0 International License

1- مقدمة البحث:

يشهد العالم حاليًا تطورات متلاحقة في مجال نظم المعلومات، ورافق ذلك تطورات أخرى في مجال المراسلات، فبالرغم من أن السند التقليدي بقي على مدى طويل من الزمن يعتلي الهرم بين أدلة الإثبات كافة، بحيث أن التشريعات كانت تستعمل السند التقليدي على أساس أنه أقوى أدلة الإثبات التي يمكن أن تقدم للقاضي لإثبات الواقعة مصدر الحق، وعند توافر الدليل الكتابي كان القاضي يصدر حكمه دون أن يراوده شك في الحكم الذي ينطق به، إلا أن هذا المنهج لم يدم في ظل ظهور التكنولوجيا الحديثة وفي ظل ثورة المعلومات والاتصالات وظهور الحاسب الإلكتروني الذي دخل جميع أنحاء الحياة اليومية في مختلف دول العالم، هذه الثورة أدت إلى قلب الموازين، فليس لأي باحث أو دارس منا أن يخفي دهشته وإعجابه بالتطور العلمي الهائل الذي أصاب كل مناحي الحياة، فمن كان يتوقع يومًا ما أن يستطيع شراء كتب أو ملابس أو أيًا من الحاجيات عبر ضغطة زر واحدة، فالكل أصبح يلمس بوضوح ويدرك أن المجالات التجارية الدولية على وجه الخصوص أكثر المجالات استجابة للتطورات التقنية الهائلة بحكم السرعة والثقة والائتمان التي تميز هذا المجال عن غيره من المجالات الأخرى، وما يمكننا قوله أن هذه الاستجابة لم تكن حكرًا على مشاريع أو منشآت تجارية بعينها، بل إن التطور عمّ على الجميع وإن كان بنسب متفاوتة من شركات تجارية ضخمة وبنوك ومصانع وصولاً إلى المشاريع الفردية الصغيرة والمستهلكين العاديين، حيث أن الإنترنت قرب المسافات وجعل العالم كحجرة واحدة داخل منزل صغير.

وأصبح من غير الممكن إتمام المعاملات أو معظم المعاملات دون استخدامه، ومع هذا التطور لوسائل التكنولوجيا الحديثة ظهر السند الالكتروني وظهرت الكتابة والتوقيع الالكتروني كأدوات لإثبات المعاملات الالكترونية التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة بمختلف أشكالها، فالتجارة الالكترونية تؤدي حتمًا إلى توفير الوقت والجهد، وتؤدي إلى تشجيع الاستثمار ودفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام مواكبة لما يحدث في مختلف دول العالم، لأن المتعاقد لن يحتاج إلى التنقل والسفر

لإبرام عقد ما، وإنما يمكنه من منزله من خلال الإنترنت إبرام مثل هذا العقد بدلاً من اختيار البائع ونوع البضاعة وكميتها وجودتها وسعرها ومكان استلامها وكيفية دفع الثمن وما إلى ذلك من تفاصيل أخرى، وقد اقتضت هذه التطورات على مستوى التجارة الالكترونية وشبكات الانترنت والمعاملات الالكترونية تطوير وتحديث التشريعات كي تتواءم مع هذه التطورات وإيجاد نصوص قانونية تكفل الاستفادة من الوسائل التقنية الحديثة في إبرام الصفقات التجارية ونتيجة لذلك قامت بعض الدول بإصدارت شريعات لتقنين القوة الثبوتية لتلك السندات أو المحررات الالكترونية، حيث اجتمعت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة في عام1995 لوضع نظام قانوني للتجارة الالكترونية، وفي عام 1996 صدر قانون اليونسترال النموذجي بشأن التواقيع الالكترونية، كما أصدر البرلمان الأوروبي توجيهه حول التواقيع الالكترونية عام 1999 وآخر عام 2000 حول التجارة الالكترونية، وقد بادر المشرع الأردني عام2001 وأصدر قانون المعاملات الالكترونية رقم (58) لسنة2001 وكذلك المشرع المصري حيث أصدر قانون تنظيم التوقيع الالكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004 (1)، أما المشرع العراقي فقد اصدر قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012.

وعليه إن الجدة في هذا الموضوع تقتضي تسليط الضوء على العقد الالكتروني والوقوف على القواعد القانونية التي تنظم مفرداته وتبحث في مدى إمكانية تطويع المبادئ العامة لتستطيع استيعاب هذه

المفردات، فالمعاملات الكثيرة والمتشابكة داخليًا وخارجيًا على مستوى العالم لا بد من حدوث نزاع بشأنها وهذا النزاع يتنوع، وهو بطبيعته ولكونه ناجمًا عن معاملات مستحدثة لابد أن تكون طبيعته أيضًا مستحدثة ومختلفة عن المنازعات التقليدية، والسؤال المثار حينئذٍ كيف يمكن إثبات مثل هذه المعاملات الالكترونية الحديثة، وهل يكتفى بالوسائل التقليدية في إثباتها؟ أمل ابد من تطوير أنفسنا حتى نحقق العدالة وذلك في حدود ضوابط معينة.*

1-2 أهمية البحث

تنبثق أهمية البحث من كونه أهم المسائل إثارة للنقاش والجدل، قبل وبعد صدور القوانين المنظمة للمعاملات الالكترونية، ومن المواضيع الحساسة التي تحتل الصدارة في المجال القانوني، خصوصا في الوقت الراهن، لأن مسألة الإثبات بالمحررات الإلكترونية طرحت إشكاليات كبيرة، همت كل جوانبها، وأصبحت محل نقاش في الميدان القانوني، فما يعرف عن التجارة الالكترونية وعقود التجارة الالكترونية أنها تتم عن بعد وبدون حضور واجتماع الطرفين وجه الوجه، فالتعاقد قد يتم غالبًا عبر شبكة الانترنت والمواقع الالكترونية وهذا الأمر قد لا يكون مضبوطًا أو مراقبًا ولا يتاح لكلى الطرفين رؤية الطرف الآخر أو التحقق منه أو من أهليته أو حتى معاينة البضاعة، كل هذه الأمور تستدعي حماية المستهلك بشكل قانوني.

وإذا ما توصلنا إلى كونها تتمتع بحجية قانونية كاملة، سيشكل ذلك ترسيخا للثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين في الميدان القانوني بشتى مجالاته، وتشجيعا لهم للانخراط فيها، كما أن الإثبات بالمحررات الالكترونية، يتماشى وسياسة الدول العربية ومنها العراق في تشجيع الاستثمار والتجارة الدولية ونجاح السياسة الاقتصادية، إذ إن تعزيز المنظومة القانونية للعراق من خلال تأطير وتنظيم حجية المحررات الالكترونية، يرقى بهذه السياسية نحو الأمام.

1-3 مشكلة البحث

لا يختلف العقد الالكتروني عن بقية أنواع العقود الأخرى، فيما يخص حصول منازعات بين أطرافه، وهذه المنازعات تحتاج إلى حلول قضائية أو غير قضائية لغرض تسويتها، ولأجل سريان عملية التقاضي أو التحكيم في العقد الالكتروني بصورة طبيعية فإننا نحتاج إلى إثبات هذا العقد، حيث يحتاج القاضي أو المحكم إلى استخدام المستندات والوثائق الالكترونية وغيرها بشكل يستطيع من خلاله إثبات واقعة التعاقد من عدمها واثبات تقصير أي طرف في حال نشوء نزاع بينهما، لذلك نجد إن بيان الحجية القانونية للمستندات الالكترونية شيء مهم وذلك لغرض إعطائها القيمة القانونية الحقيقية في الإثبات بالنسبة للعقود الالكترونية.

1-4 منهج البحث

اعتمد الباحث في دراسته لموضوع البحث المناهج التالية:

أولا/المنهج الاستقرائي: حيث تم دراسة واستقراء المادة الخاصة بالعقد الإلكتروني ووسائل إثباته ومدى حجيتها، وجمعها من مصادرها الأصلية قدر المستطاع.

ثانيا/ المنهج التحليلي: حيث تم تحليل المادة التي تم جمعها، وفرزها بحسب موضوعاتها بمباحث ومطالب.

ثالثا/المنهج الاستنباطي: بعد تحليل النصوص القانونية تم وضع النتائج المستفادة من مسائل البحث.

1-5 خطة البحث:

في ظل ما يثيره التعاقد الالكتروني عن طريق شبكة الانترنت من مشكلات في الإثبات تتعلق بتحديد صلاحية الوسائط الالكترونية كدعامات مادية مقبولة في تدوين المحررات الكتابية وما يتصل بذلك أيضا من تحديد إمكانية الاعتراف بالمحررات الالكترونية وبالتوقيع الالكتروني، وأمام كل هذه التطورات في وسائل

الكاتبات، لذلك نجد أنه من الضروري أن نقسم هذا البحث على مبحثين نخصص الأول لبيان العقد الالكتروني، ونخصص الثاني لبيان وسائل الإثبات الالكترونية ومدى حجيتها.

2-المبحث الأول/ ماهية العقد الالكتروني

تشهد العقود الالكترونية نمواً متزايداً حيث باتت تمثل نسبة هائلة من حجم التجارة الدولية والمحلية، وخاصة في الدول المتقدمة، ويرجع السبب في ذلك إلى سهولة وسرعة إبرام هذه العقود، وقد تطور الأمر إلى أكثر من ذلك حيث إن المنشاة التجارية العالمية أصبحت ترفض التعامل مع أي عميل جديد لا يستخدم أسلوب التعاقد الالكتروني، وهذا الأمر يستوجب تناول العقد الالكتروني وتميزه عن غيره من العقود من الجوانب القانونية المختلفة.

2-1 المطلب الأول / تعريف العقد الالكتروني

يقصد بمصدر الالتزام السبب القانوني لإنشاء الالتزام، أي سبب التزام شخص ما بدفع مبلغ من النقود لشخص آخر، فعلى سبيل المثال يدفع المستأجر الأجرة لمالك العقار ومصدر التزامه هذا هو العقد. فالعقد هو توافق إرادتين على إنشاء التزام أوأكثر في ذمة كل من المتعاقدين أو في ذمة واحد منهما [1، 35].

ويميز بعض الفقهاء بين الاتفاق والعقد، فالاتفاق حسب رأيهم هو توافق إرادتين أو أكثر على إنشاء التزام أو نقله، ومن ذلك يتضح إن كل عقد يكون اتفاقاً، أما الاتفاق فلا يكون عقداً إلا إذا كان منشأ للالتزام أو ناقلً له، فإذا كان يعدل الالتزام أو ينهيه فهو ليس بعقد[2، 31].

وقد عرف القانون المدني الأردني العقد في المادة (87) بأنه " ارتباط الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وده يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر.

أما القانون المدني المصري فنص بالمادة (89) منه " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين مع مراعاة ما يقرره القانون وفق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد ". آما القانون المدني العراقي فقد عرف العقد في المادة (73) بأنه " ارتباط الإيجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر مع وجه يثبت أثره في المعقود عليه [3 ،19]"

العقد بصفه عامة يتمثل في إرادتين أو أكثر على إحداث اثر قانوني معين وان العقد شريعة المتعاقدين وهو ما يعرف في علم القانون في الدول الانجلو أمريكية بـ the Law of contract ، وتجدر الإشارة إلى إن العقد من حيث تكوينه أما أن يكون رضائياً أو شكلياً أو عينياً وهو من حيث الأثر أما أن يكون ملزماً للجانبين أو ملزماً لجانب واحد، وإما أن يكون عقد معارضة أو عقد تبرع وهو من حيث الطبيعة إما أن يكون عقداً فورياً أو عقداً مستمراً، وأما أن يكون عقداً محدوداً أو عقداً احتمالياً، والعقد الالكتروني في الواقع لا يخرج في بنائه وتركيبته وأنواعه ومضمونه عن هذا السياق وهو خاضع في تنظيمه للأحكام الواردة في النظرية العامة للعقد وهو من العقود غير المسماة حيث لم يضع المشرع في القوانين نحل البحث تنظيماً خاصاً به[4، 50].

فالعقد الالكتروني هو عبارة عن اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة قد تكون مسموعة مرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل ويتبين من ذلك إن العقد الالكتروني ينتمي إلى زمرة العقود التي اصطلح القانونيون على اعتبارها عقوداً تبرم عن بعد[5، 125].

وقد عرفت المادة (2) من قانون المعاملات الالكتروني الأردني رقم (85) لسنة 2001 العقد الالكتروني بأنه " الاتفاق الذي يتم بوسائل الكترونية، كلياً أو جزئياً ". أما المادة (الحادية عشر) من الفصل الأول من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (78) لسنة 2012 م فقد عرفت العقد الالكتروني بأنه " ارتباط الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية ".

أما على المستوى الدولي فلم ينص قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية على تعريف للعقد الالكتروني، ولكنه أشار في الفقرة الأولى من المادة (11) وتحت عنوان تكون العقود وصحتها جواز استخدام رسائل البيانات عن التعرض وقبول العرض في سياق تكوين العقود، وما لم يتفق طرفا العقد على غير ذلك[6، 53-55].

يلاحظ من التعريفات السابقة بان العقد الالكتروني لا يقتصر على العقد المبرم عبر شبكة الانترنت، بل يشمل التعاقدات الحاصلة عبر وسائل الاتصالات الالكترونية الأخرى، كالفاكس والتلكس والفاكس ميل.

2-2 المطلب الثاني /خصائص العقد الالكتروني

إن الوسيلة أو الطريقة التي ينعقد بها العقد الالكتروني تمثل أهم وجهة لخصوصيته كما يتضح انه ينتمي لطائفه العقود التي تبرم عن بعد مع العلم انه لا يشكل نوعاً جديداً من العقود تضاف إلى العقود التقليدية المتداولة قانوناً، كما لا يخرج بالكامل عن القواعد القانونية المنظمة لأحكام العقد عموماً والواردة في القوانين المدنية، ومع ذلك التعاقد الالكتروني يعد مميزاً عن الصورة التقليدية للتعاقد وبالتالي يمكن إيجاز أهم الخصائص التي يتميز بها وذلك على النحو التالي:

1- يتم إبرام العقد الالكتروني بدون التواجد المادي لأطرافه، فالسمة الأساسية للتعاقد الالكتروني انه يتم بين عاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي حيث يتم التعاقد عن بعد بوسائل اتصال تكنولوجية، ولذلك فهو ينتمي إلى طائفة العقود عن بعد، حيث يتم تبادل الإيجاب والقبول الالكتروني عبر الانترنيت
2- فيجمعهم بذلك مجلس حكومي افتراضي، ولذلك فهو عقد فوري معاصر، وقد يكون العقد الالكتروني غير معاصر أي إن الإيجاب غير معاصر للقبول، وهذا التعاصر هو نتيجة صفة التفاعلية فيما بين أطراف العقد.
3- يتم استخدام الوسائط الالكترونية في إبرام التعاقد، ويعد ذلك من أهم مظاهر الخصوصية في العقد الالكتروني، بل إنها أساس هذا العقد حيث يتم إبرامه عبر شبكة اتصالات الكترونية فالعقد الالكتروني لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن سائر العقود التقليدية ولكنه يختلف فقط من حيث طريقة إبرامه وكونه يتم باستخدام وسائط الكترونية وتلك الوسائط هي التي رفعت إلى اختفاء الكتابة التقليدية التي تقوم على الدعائم الورقية لتحل محلها الكتابة الالكترونية التي تقوم على دعائم الكترونية.
4- يتصف العقد الالكتروني غالباً بالطابع التجاري الاستهلاكي، ولذلك يطلق عليه عقد التجارة الالكترونية، وقد جاءت تلك الصفة من السمة الغالبة لذلك العقد حيث إن عقود البيع الالكترونية تستحوذ على الجانب الأعظم من مجمل العقود ويترتب على ذلك أن العقد الالكتروني يتسم بطابع الاستهلاك لأنه غالباً ما يتم بين تاجر أو مهني ومستهلك، ومن ثم فانه يعتبر في الغالب من قبيل عقود الاستهلاك.
5- العقد الالكتروني غالباً يتسم بالطابع الدولي، وذلك لان الطابع العالمي لشبكة الانترنت وما يرتبه من جعل معظم دول العالم في حالة اتصال دائم على الخط يسهل العقد بين طرف في دولة والطرف الآخر في دولة أخرى. ويثير الطابع الدولي للعقد الالكتروني العديد من المسائل، كمسالة بيان مدى أهلية المتعاقد

للتعاقد وكيفية التحقق من شخصية المتعاقد الآخر ومعرفة حقيقة المركز المالي لـــه، وتحديـــد المحكمـــة المختصة وكذلك القانون الواجب التطبيق على منازعات إبرام العقد الالكتروني.

6- من حيث الوفاء، فقد حلت وسائل الدفع الالكترونية في التعاقد الالكتروني محل النقود العادية، ذلك انه مع تطور التكنولوجيا وازدياد التعامل بأسلوب التجارة الالكترونية ظهرت تلك الوسائل كأسلوب مبتكر لسداد المدفوعات في مثل هذه المعاملات.

7- من حيث الإثبات، فالدعامة الورقية هي التي تجسد الوجود المادي للعقد التقليدي ولا تعد الكتابـــة دلـــيلاً كاملً للإثبات، إلا إذا كانت موقعه بالتوقيع اليدوي، أما العقد الالكترونـــي فيـــتم إثباتـــه عبـــر المـــستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني، فالمستند الالكتروني يتبلور في حقوق طرفي العقد، فهو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه الطرفان وتحديد التزاماتهما القانونية والتوقيع الالكتروني هو الذي يصفي حجية علـــى المستند.

8- تنفيذ العقد الالكتروني يتميز عن العقد التقليدي بأنه يمكن أن يبرم وينفذ عبر الانترنت دون حاجـــة إلـــى الوجود المادي الخارجي، إذ بفضل شبكة الانترنت أصبح هناك إمكانية تسليم بعض المنتجات الكترونيـــا أي التسليم المعنوي للمنتجات كبرامج الحاسب والتسجيلات الصوتية.

9- العقد الالكتروني عقد مقترن بحق العدول إذ انه من المقرر وفقاً للقواعد العامة وبموجب القـــوة الملزمـــة للعقد، إن اياً من طرفي التعاقد لا يستطيع أن يرجع عنه، فمتى تم التقاء الإيجاب والقبول ابـــرم العقـــد، ولكن للمتري حق العدول لعدم تمكنه من معاينة السلعة.

2-3 المطلب الثالث/الإيجاب في العقود الالكترونية

يعد الإيجاب هو الخطوة الأولى في إبرام كافة العقود، ومنها العقد الالكتروني فهو الإرادة الأولى التي تظهر في العقد ، ولكي يتم إبرام عقد معين يلزم بالضرورة أن يبدأ احد الأشخاص بعرضه على آخر بعد أن يكون قد استقر نهائياً عليه والتعبير عن الإرادة حتى يكون ايجاباً أن يكون جازماً وكاملاً وباتاً، وان يعبر عن إرادة واضحة في معنى إبرام العقد، وان يتضمن الشروط الجوهرية للعقد المراد إبرامه، وهو ما يعني إن الشخص إذا لم يكن يقصد إبرام العقد فان التعبير عن الإرادة لا يعتبر ايجاباً وهو ما يثير مشكلة التفرقة بين الإيجاب والدعوة إلى التفاوض.

لذا فإن التعرض لمسألة الإيجاب لا يقتضي بحثه بمعناه التقليدي تفصيلاً وإنما يجب بحث أوجه الخصوصية في مجال البيئة الالكترونية، وهو ما يدعو إلى التعرض إلى تعريف الإيجاب الالكتروني وبيان خصائصه. وكذا بيان ما يتميز به الإيجاب من خصوصية تميزه عن الدعوة للتفاوض والتعاقد وذلك في ثلاث فروع على النحو التالي:

2-3-1 الفرع الأول / تعريف الإيجاب الالكتروني وخصائصه

ذهب البعض إلى تعريف الإيجاب الالكتروني بأنه" كل اتصال عن بعـــد يتـــضمن كافـــة العناصـــر اللازمة لتمكين المرسل إليها لإيجاب من أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان.

وهناك ملحق للتعريف السابق اقره رئيس الجمهورية التونسية بموجب المرسوم رقم 741 /2001 قد ذكرا على سبيل المثال لا الحصر وسائل الاتصال عن بعد ومنها المطبوعات غيـــر المعنونـــة والمطبوعـــات المعنونة والخطابات النموذجية والمطبوعات الصحفية مع طلب الشراء والكتالوجات والتليفـــون والتليفزيـــون والنت[7، 19].

ويرى (أسامة احمد) إن وصف الإيجاب الالكتروني لا يعدل من ذاتية الإيجاب لمجرد حدوثه الكترونياً فلفظ الكتروني إذا ما أضيف إلى الإيجاب فلا ينال من أصله المتمثل في المعنى المراد منه وفقاً للنظريات التقليدية في الالتزامات وقانون العقد فالمسالة مجرد وصف لا أكثر بسبب اختلاف وسيلة التعبير عن الإرادة في تعاقد يتم الكترونيا عن طريق شبكة الانترنت[8، 178] .

ويشترط في الإيجاب الالكتروني– كما هو الحال في التقليدي– أن يكون جازماً ومحدداً وباتاً لا رجعة فيه، بمعنى أن تتجه نية الموجب إلى إبرام العقد بمجرد اقتران القول به، أما إذا احتفظ الموجب بشرط يعلن فيه انه غير ملتزم بما عرضه في حالة القبول فلا يعد هذا ايجاباً بل مجرد دعوة إلى التعاقد[9،248].

ويسقط الإيجاب لأسباب معينة وهي إذا كان معلقا على شرط وتخلف الشرط، أو بانقضاء المدة المحددة – بالنسبة للإيجاب الملزم – ولم يقترن به قبول، أو رفضه الشخص الذي وجه إليه، ويعتبر رفضاً للإيجاب الالكتروني أن يقوم الموجه إليها لإيجاب بإغلاق جهاز الكمبيوتر طواعية واختياراً، أو بالانتقال إلى موقع جديد غير موقع الموجب أوبإرسال رسالة الكترونية تفد الرفض في حالة التعاقد بواسطة البريد الالكتروني .

إنالإيجاب الالكتروني قد يكون ايجاباً خاصاً موجه إلى أشخاص محددين وهو يتم في الغالب في عروض التعاقد بواسطة البريد الالكتروني أو برامج المحادثة وقد يكون ايجاباً عاماً موجهاً إلى أشخاص غير محددين، وهو ما يحدث في حالة التعاقد عبر مواقع الويب التجارية المنتشرة على شبكة الانترنيت.

ويترتب على هذه التفرقة نتائج وآثار قانونية مختلفة ، ففي الإيجاب العام الموجه إلى الجمهور لا تكون شخصية القابل ذات أهمية بالنسبة للموجب، ولذلك فان أي شخص يستطيع التقدم بالقبول حيث يحصل الارتباط عند ذلك وينتهي مفعول هذا الإيجاب بالنسبة للأشخاص الآخرين[10 ، 604] .

2-3-2 الفرع الثاني / سريان الإيجاب الالكتروني

من المعروف إن الإيجاب الالكتروني لا يكون له فاعلية بمجرد صدوره من الموجب وإنما يكون بعرضه على الموقع عبر شبكة الانترنت على الجمهور أو إرساله بالبريد الالكتروني أو غير ذلك من طرق التعبير الالكتروني عن الإرادة مشتملاً العناصر الجوهرية اللازمة للتعاقد، ويترتب على ذلك نشوء حق لمن وجه إليها لإيجاب الالكتروني في قبوله، ولكن هذا الحق لا ينشأ إلا منذ وقت علم الموجب له بالإيجاب فلا يترتب على مجرد صدور الإيجاب من الموجب أي إلزاما طالما لم يتصل الإيجاب بعلم من وجه إليه، وقد لوحظ إن للموجب في الإيجاب الالكتروني– كما في الإيجاب التقليدي– الرجوع عن إيجابه وقد يكون ذلك بسحبه من موقع عرضه على شبكة الانترنت بشرط أن يعلن عن رغبته في الرجوع عن الإيجاب، فيعدم بذلك أثره القانوني، إلاإن هناك استثناء على ذلك حيث يكون الإيجاب ملزماً إذا كان مقترناً بأجل القبول، غير إن العدول لا يكون له أي اثر قانوني إلا إذا علم به الموجب له ، ويقع عبء إثبات ذلك على الموجب.[11 ،69]

وإذا كان الأصل في الإيجاب التقليدي انه غير ملزم قبل وصوله إلى الموجه إليه أو بعد وصوله إليه، وللموجه أن يعدل عن إيجابه طالما لم يقترن به قبول، ويكون الإيجاب ملزماً إذا عين ميعاداً للقبول التزام الموجب طواله بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد، إلا إن البعض يذهب، إلى انه إذا كان الإيجاب وفقاً للقواعد العامة، لا يكون ملزماً بذاته إلا إذا اقترن بميعاد صريح أو ضمني، إلا انه في الإيجاب الالكتروني ينبغي الخروج عن القواعد العامة، بأن يحدد الموجب بدقة الوقت اللازم لصلاحية إيجابه وان يقوم بأعلام الموجب بهذا الوقت.[12، 79].

2-3-3 الفرع الثالث/الإيجاب الالكتروني تمييزه عن الدعوى للتفاوض

المعروف انه ينتج عن المرحلة السابقة على التعاقد الالكتروني الكثير من صور التعبير عن الإرادة منها ما يعتبر دعوة إلى التفاوض، ومنها ما يعتبر ايجاباً تاماً ينعقد به العقد بمجرد قبوله، أي إن الدعوة إلى التفاوض والإيجاب كليهما تعبير عن الإرادة، وتظهر أهمية التفرقة بين الإيجاب والدعوة إلى التفاوض في كون الأخيرة تدل على إن الأمر ما زال في مرحلة التفاوض على العقد، ومن ثم فان الأطراف غير ملزمة بإبرام العقد، أما الإيجاب فانه يدل على الخروج من دائرة التفاوض والدخول في مرحلة إبرام العقد.[13، 101].

كما يصعب التمييز بين الإعلانات عبر شبكة الانترنت بين ما إذا كان هذا الإعلان ايجاباً بالمعنى القانوني للكلمة، أم مجرد دعوة للتفاوض والتعاقد، وذلك انه إذا اعتبر ايجاباً وصادفه قبول مطابق فأن العقد الالكتروني يتم، أما إذا اعتبر مجرد دعوة للتفاوض فإن العقد لا ينعقد وهو يثير التساؤل حول معيار التفرقة بين الإيجاب الالكتروني والتفاوض.

فيذهب جانب من الفقه إلى إن الفارق بين الإيجاب والدعوة للتفاوض هو فارق وظيفي، فوظيفة الثانية مجرد الإعلان من صاحبها عن رغبة في التعاقد بقصد اكتشاف من تكون لديه رغبة مقابلة، بينما يرمي الإيجاب إلى صياغة مشروع محدد المعالم قابل للتحول إلى عقد متكامل الأركان بمجرد إعلان من يوجه إليه عن قبوله كذلك إذا كان التعبير الصادر من طرف إلىآخر مجرد دعوة إلى التفاوض، لا تتوافر فيها مقومات الإيجاب فان الاستجابة لهذه الدعوة لا تمثل قبولاً ينعقد به العقد وإنما تمثل قبولاً للتفاوض عليه.[14، 89] .

بينما يرى البعض إن الفارق هو وجود النية الجازمة في التعاقد، فيجب لكي يُعد عرض ما ايجاباً أن يخرج هذا العرض من دائرة الدعوة إلى التفاوض ليدخل في إطار الإيجاب، أي إن الأصل هو اعتبار أي عرض يهدف إلى التعاقد هو دعوة للتفاوض ما لم يثبت اعتباره ايجاباً، وهو يكون كذلك إذا اتصفا بصفة مميزة، وهو كونه يعبر عن رغبة أكيدة ونيّة جازمة في التعاقد. ووفقاً لهذا الرأي فان الإيجاب يفيد الجزم والبت بنية صاحبه في التعاقد، بينما الدعوة للتفاوض مجرد عرض يتضمن فحسب إرادة أولية ترغب في التفاوض على العقد، ويستخلص قاضي الموضوع هذه النية من عبارات الإيجاب وظروف الدعوى بينما ذهب غالبية الفقه إلى إن التفاوض على العقد ينتهي في اللحظة التي يصدر فيها الإيجاب، فعندما تنتهي المفاوضات ويدخل الطرفان في مرحلة إبرام العقد، يقوم احدهما بتوجيه إيجاب للطرف الآخر، فإذا صادفه قبل مطابق انعقد العقد.[15 ، 262]

2-4 المطلب الرابع /القبول الالكتروني

القبول هو الإرادة الثانية في العقد الصادر ممن وجه إليها لإيجاب، ويجب أن يتضمن النية القاطعة في التعاقد أي يصدر منجزاً بلا قيد أو شرط، وبما إن العقد الالكتروني يكون في الغالب من عقود الاستهلاك فان القبول الالكتروني يكون غير نهائي، ومن ثم فان العقد غير لازم للمستهلك، وهو ما يشير إلى ضرورة بحث مسألة حق العدول في القبول الالكتروني، ويجبأن يصدر القبول مطابقاً للإيجاب، [16، 72]

والمقصود بتطابق الإيجاب والقبول ليس تطابقهما في كل المسائل التي تدخل في العقد بل تطابقهما في شأن المسائل الجوهرية والرئيسية وعدم اختلافهما في شأن المسائل التفصيلية، وهو ما يثير مسألة غاية في الأهمية وهي اختلاف صيغ الإيجاب والقبول الالكتروني وسيتم عرض سمات القبول الالكتروني وطرق التعبير عنه وذلك على النحو التالي :

2-4-1 الفرع الأول/سمات القبول الالكتروني

يعرف القبول بأنه " تعبير عن إرادة الطرف الآخر الذي تلقى الإيجاب يطلقه نحو الموجب ليعلمه بموافقته على الإيجاب" وهذا يعني الإجابة بالموافقة على عرض الموجب، وبإضافته إلى الإيجاب يتكون العقد إذ إن القبول الالكتروني لا يخرج عن مضمون هذا التعريف سوى انه يتم عبر وسائط الكترونية من خلال شبكة الانترنت، فهو قبول عن بعد ولذلك فهو لا يخضع لذات القواعد والأحكام التي تنظم القبول التقليدي، وان كان يتميز ببعض الخصوصية التي ترجع إلى طبيعته الالكترونية فإن كان القبول مطابقاً للإيجاب، ولا يتضمن أي تحفظات ابرم العقد، فالقبول إذن يجب أن يطابق الإيجاب مطابقة تامة، ولا يجوز أن يزيد فيه أو ينقص عنه إلا اعتبر رفضاً يتضمن ايجاباً جديداً ولا يشترط أن يصدر القبول الالكتروني في شكل خاص أو وضع معين، فيصح أن يصدر عبر وسائط الكترونية أو من خلال الطرق التقليدية للقبول، وذلك ما لم يكن الموجب قد اشترط أن يصدر القبول في شكل معين.[17، 263]

2-4-2 الفرع الثاني/طرق التعبير عن القبول الالكتروني

يتم التعبير عن القبول الالكتروني بعدة طرق منها الكتابة بما يفيد الموافقة أو باستخدام التوقيع الالكتروني عبر البريد الالكتروني، أو عن طريق اللفظ من خلال غرف المحادثة أو التنزيل عن بعد من خلال تنزيل البرنامج أو المنتج أو السلعة عبر الانترنت وتحميلها على جهاز الكمبيوتر الخاص بالقابل، ومن طرق القبول الالكتروني كذلك النقر مرة واحدة بالموافقة على العلامة الخاصة بذلك حيث عبارة "" موافق "" ومع ذلك يشترط الموجب في إيجابه، وبغرض التأكد من صحة إجراء القبول، أن يتم عن طريق النقر مرتين على الإيقونة المخصصة للقبول والموجودة على الشاشة، وفي هذه الحالة فان النقر مرة واحدة لا يرتب أثرا بشأن انعقاد العقد ويصبح القبول عديم الأثر، وغالباً ما يلجأ الموجب إلى هذه الطريقة للتأكد من موافقة القابل على التعاقد، وحتى لا يتذرع القابل بأن النقرة الأولى كانت عن طريق السهو أو الخطأ، فالنقر مرتين دليل على موافقة القابل على إبرام العقد، وقد يتخذ الموجب بعض الإجراءات اللاحقة لصدور القبول، كالإجابة على بعض الأسئلة التي توجه إلى القابل مثل تحديد محل إقامته الذي يتعين إرسال المنتج إليه، أو كتابة بعض البيانات الخاصة التي تظهر على شاشة جهاز الحاسب الآلي كرقم ونوع بطاقته الائتمانية وواضح إن القصد من هذه الإجراءات اللاحقة هو تأكيد القبول وجعله في صورة أكثر فاعلية بمنح القابل فرصة للتروي والتدبر والتأكد من رغبته في القبول وإبرام العقد حتى إذا تم منه بالشكل المطلوب كان معبراً بالفعل عن إرادته الجازمة في القبول.[18،94]

وإذا كان الأصل العام إن القبول يمكن أن يتم صراحة أو ضمناً فإن من التصور إمكانية ذلك في القبول الالكتروني، حيث يتم التعبير صراحة عن القبول عبر الوسائط الالكترونية المتعددة، وقد يكون ضمنياً كأن يقوم من وجه إليه الإيجاب بتنفيذ العقد الذي اقترح الموجب إبرامه، كالدافع مثلاً عن طريق بطاقات الائتمان بإعطاء الموجب رقم البطاقة السري، دون أن يعلم صراحة قبوله فيتم العقد وفق هذا القبول الضمني. ومع ذلك يذهب الرأي الراجح إلى إن التعبير عن إرادة القبول الالكتروني لا يكون إلا صريحاً فالقبول الالكتروني يتم عن طريق أجهزة وبرامج الكترونية تعمل الياً وهذه الأجهزة لا يمكنها استخلاص أو استنتاج إرادة المتعاقد، ووفق هذا الرأي فانه لا محل للقول بأن التعبير عن إرادة القبول الالكتروني يمكن أن يكون إشارة متداولة عرفاً أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود منه، أو السكون المقترن بظروف يرجح معها دلالته على القبول[19،113].

ويثور التساؤل عما إذا كان السكوت يمكن أن يكون تعبيراً عن إرادة احد الأشخاص في التعاقد الالكتروني.

فالأصل إن السكوت في حد ذاته مجرد من أي ظرف ملابس له لا يصلح أن يكون تعبيراً عن الإرادة فالإرادة عمل ايجابي والسكون شيء سلبي، وليس إرادة ضمنية لان هذه الإرادة تستخلص من ظروف ايجابية تدل عليها، وقد قرر الفقه الإسلامي هذه القاعدة بقوله " لا ينسب لساكت قول " ولكن استثناء من هذا الأصل فان السكوت يمكن أن يكون تعبيراً عن الإرادة، ويعتبر قولاً بناءً على نص في القانون أو اتفاق طرفي التعاقد إذا أحاطت به ظروف ملابسه من شأنها أن تفيد دلالته على الرضاء، كما يعد السكوت قبولاً إذا اتفق أطراف التعاقد أثناء المفاوضات صراحة على اعتبار سكوت الموجه إليه الإيجاب قبولاً في ظروف معينة، غير إن هذه الحالات الاستثنائية لا يمكن قبولها على علتها في شأن القبول الالكتروني نظراً لحداثة التعاقد عبر شبكة الانترنت فلا يمكن القول بأن العرف يلعب دوراً هاماً وفعالاً في هذا المجال لعدم وجود معاملات كثيرة ومستقرة تصل إلى مرحلة العرف.[20 ، 280]

وكذلك فإنه من الصعوبة اعتبار السكوت الملابس تعبيراً عن القبول الالكترونية كما في حالة التعامل السابق بين المتعاقدين والذي يحدث كثيراً عبر شبكة المعلومات الالكترونية، فأن ذلك لا يكفي من الناحية العملية لاعتبار السكوت قبولاً، إلا إذا كان هناك اتفاق صريح أو ضمني بين أطراف التعاقد على ذلك، وتطبيقاً لذلك فإنه يجوز اعتبار السكوت قبولاً أو رفضاً في التعاقد الالكتروني بحسب الأحوال إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين أو اتفاق صريح بينهم، أوإن يقترن السكوت بظروف أخرى يرجح معها دلالة السكوت على القبول[21، 83]

2-5المطلب الخامس/مجلس التعاقد الالكتروني

ينعقد العقد عموماً سواء كان الكترونياً أو تقليدياً في اللحظة الزمنية التي يقترن فيها القبول بالإيجاب، وهذا الاقتران إما أن يكون حقيقياً وعندما يسمى بالتعاقد بين حاضرين أو يكون الاقتران حكيماً ويسمى عندها بالتعاقد بين غائبين، وتظهر الصعوبة في تحديد زمان ومكان انعقاد العقد عادة في التعاقد بين غائبين وذلك لوجود فاصل زمني بين صدور القبول وعلم الموجب به في اغلب الأحوال، وبما إن العقد الالكتروني يدخل ضمن طائفة العقود المبرمة عن بعد (عقود المسافات) والتي تنعقد دون الحضور المادي للطرفين في مجلس عقد واحد، فأن مسالة تحديد زمان انعقاد العقد الالكتروني ومكانه تعد من أهم المسائل القانونية في التعاقد الالكتروني وسيتم عرض هذا المطلب بفرعين هما مجلس العقد في التعاقد بين حاضرين والتعاقد بين غائبين وذلك على النحو التالي:

2-5- 1 الفرع الأول/التعاقد بين حاضرين

يعرف التعاقد بين الحاضرين بتوافق الإرادتين في مجلس واحد، فعندما يتجمع الموجب والقابل في ذات المكان يكونان في مجلس واحد فيعتبر التعاقد بين حاضرين، ولبيان التعاقد بين حاضرين يقتضي التعرض لمسألة مجلس العقد، وقد لاقت فكرة مجلس العقد عناية كبيرة، وذلك بقصد تحديد المدة التي يجب أن تفصل بين الإيجاب والقبول، ومجلس العقد هو اصطلاح شرعي يقصد به "اجتماع المتعاقدين في نفس المكان والزمان بحيث يسمح أحداهما كلام الآخر مباشرة، حالة كونهما منصرفين إلى التعاقد لا يشغلهما عنه شاغل، وعليه ينفض مجلس العقد بالمفارقة الجسدية للمكان من احد العاقدين أو كليهما، ولكنه يعتبر منفضاً كذلك ولو لم يبرح العاقدان المكان، إذا شغلهما أو شغل احدهما عن التعاقد شاغل ويقوم مجلس العقد في الفقه الإسلامي

على وحدة المكان، ووحدة الزمان ومؤدى ذلك ضرورة أن يصدر الإيجاب والقبول بنفس المكان ونفس الجلسة[22 ، 79].

ويتضح مما سبق وحسب رأي الفقيه السنهوري إن الفقه الإسلامي قد صاغ فكرة مجلس العقد (نظرية مجلس العقد) بشكل كبير من الإتقان، فلم يطلب من التعاقد الآخر القبول فوراً بل له بعض الوقت، ولكن من جهة أخرى لا يسمح له أن يمعن في تراخيه إلى حد الإضرار هنا نبتت نظرية مجلس العقد.

والغرض من وجود هذه النظرية هو أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، ولان اتحاد المجلس شرط في الانعقاد والغرض من النظرية تحدد المدة التي يصح فيها فصل القبول عن الإيجاب حتى يتمكن من عرض عليه الإيجاب من المتعاقدين أن يتدبر أمره فيقبل الإيجاب أو يرفضه، فلو بدا اعتراض من احدهما انفض مجلس العقد ويترتب على ذلك أن يكون كل من الإيجاب والقبول غير ملزمين طالما لم يتم التلاقي بينهما، فيكون للمخاطب بالإيجاب خيار القبول إلى أن ينفض مجلس العقد فالقبول غير محتم، لان مجلس العقد صيغت نظريته لتحديد المعيار الذي يتم فيه قبول الإيجاب أو رفضه، ويكون للموجب خيار الرجوع عن إيجابه حتى صدور القبول أو انفضاض المجلس، كما يكون لكل من المتعاقدين خيار المجلس، والمقصود بخيار المجلس " أن يكون لكل واحد من العاقدين الفسخ ما لم يتفرقا بالأبدان وهذا الأمر مختلف عليه بين الفقهاء ولمجلس العقد أهمية بالنسبة للعقد تتمثل بما يحمله من تحديد لمكان وزمان التعاقد وكذلك يمكن عن طريقه معرفة المحكمة المختصة إذا ما ثار نزاع بشأن العقد وكذلك القانون الواجب التطبيق[23، 37].

2-5-2 الفرع الثاني/التعاقد بين غائبين

عادة ما كان يتم التعاقد بين غائبين بالمراسلة بإحدى طرقها سواء بالبريد أو البرق أو رسول خاص، إلا إن تطور مناحي الحياة المختلفة بجوانبها المختلفة، وتشعب المصالح وتبادلها وانتشار وسائل الاتصالات المتقدمة جعل من السهولة إجراء الاتصالات وإنشاء العقود بين الأشخاص سواء على المستوى الوطني أو الدولي مع من هم داخل أو خارج الوطن كالتعاقد بين أفراد الدول المختلفة والمتباعدة وفي هاتين الحالتين للتعاقد يوصف بأنه تعاقد بين غائبين لكون الأطراف المتعاقدة لا يجمعها مجلس واحد في مكان واحد بخلاف التعاقد الميسور الذي يجمع الموجب والقابل في نفس المكان[24، 135].

ولتوضيح الفرق بين التعاقد بين حاضرين والتعاقد بين غائبين، وجب توضيح المعيار للتفرقة بينهما، وبهذا يرى الدكتور السنهوري إن معيار التمييز هو فترة من الزمن فيما بين صدور القبول وعلم الموجب به، ففي التعاقد ما بين حاضرين تنمحي هذه الفترة من الزمن ويعلم الموجب بالقبول في الوقت الذي يصدر فيه، أما في التعاقد بين غائبين فان القبول يصدر ثم تمضي فترة من الزمن هي المدة اللازمة لوصول القبول إلى علم الموجب وعلى هذا يختلف وقد صدور القبول عن وقت العلم به معتبرين إن العبرة ليست بالمكان أي اتحاد المجلس أو اختلافه، بل تكمن في أن تتخلل فترة زمنية بين صدور القبول والعلم به[25، 148].

ويمكن أن نتصور تعاقداً تم ما بين غائبين لا يفصل زمن فيه ما بين صدور القبول والعلم به، فعندما نطبق قواعد التعاقد ما بين حاضرين وهذا ما سنراه في التعاقد عبر الهاتف، ونستطيع أن نتصور تعاقداً ما بين حاضرين يفصل فيه زمن ما بين صدور القبول والعلم به ومع ذلك تطبق عليه قواعد التعاقد بين غائبين، ومن ذلك الحالة التي يتم فيها الإيجاب والمتعاقدين في مجلس واحد، كما لو حدد الموجب ميعاد القبول وافترق الطرفان المتعاقدان، ثم أرسل الموجب له القبول عن طريق رسالة عبر البريد الالكتروني[26، 54].

وقد سهلت تطورات الحياة المعاصرة بكافة مناحيها وخاصة تكنولوجيا الاتصال عملية الاتصال والتعاقد بين الأشخاص في كافة أرجاء المعمورة، دون حضور مادي لأطراف العقد في مجلس واحد، فضلا عن عدم اشتراط القانون للوجود الثنائي الفعلي لأطراف العقد في مكان واحد لحظة تبادل الإيجاب والقبول، إذ يمكن أن يتم تبادلهما عن طريق وسائل الاتصال الحديثة والفورية من الهاتف أو التلكس أو الفاكس أو عن طريق أجهزة الحاسب الآلي، مما يجعل إمكانية مواءمة هذا الرأي غاية في الصعوبة، وبذلك يبقى المعيار الزمني المعيار الأساسي للتمييز بين التعاقد بين حاضرين والتعاقد بين غائبين بوصفه قاعدة عامة ولا سيما بعد أن تطورت مسائل الاتصال الحديثة[27، 145].

3 المبحث الثاني/وسائل الإثبات وحجيتها في العقود الالكترونية

من الثابت أن النجاح في مجال التجارة الالكترونية يحتاج إلى تطوير التشريعات القائمة التي صيغت نصوصها على أساس استخدام الأوراق في كتابة العقود، وضرورة توقيع هذه العقود من المتعاقدين مما يستلزم وضع الضوابط القانونية حتى يمكن تهيئة المناخ المناسب لنمو تلك التجارة وإزالة ما يفرضها من صعوبات قانونية، ولما كانت المعاملات الالكترونية تعتمد أساسا على وسائل الاتصال وأجهزة الكمبيوتر فقد اهتمت الدول بوضع تنظيم قانوني لتلك المعاملات ، كما اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية المسمى "" بالاونسترال "" مشروع قانون نموذجي بشأن التجارة الالكترونية في عام 1996 م، وأوصت الدول بالأخذ بعين الاعتبار عند تطوير التشريعات الوطنية المنظمة لاستخدام بدائل الأشكال الورقية للاتصال ببدائل رقمية وتخزين المعلومات.

وبما إن العقد الذي يبرم عن طريق شبكة المعلوماتية يقوم على تبادل البيانات الكترونياً على دعامات غير ورقية داخل أجهزة الاتصال أو خارجها والتوقيع عليها ممن يرسل الرسالة الالكترونية بواسطة التوقيع الالكتروني لذا فسيتم التطرق في هذا البحث إلى مفهوم كل من المحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني ودورهما في إثبات العقد الالكتروني.

3-1المطلب الأول/المحررات الالكترونية

لا يوجد في الأصل اللغوي لكلمة محرر ما يقتصر معناها على نوع معين من الدعامات سواء كانت ورقاً أو غير ذلك إذإن معنى المحرر وفقاً للمفهوم اللغوي كل ما يستند إليه ويعتمد عليه وبعد أن كان محل الإثبات ينحصر فقط بالمستند الورقي أصبحت البيانات والمستندات عبارة عن تسجيلات الكترونية وبهذا لم تعد فكرة المحرر تقتصر على مفهومها القانوني التقليدي السائد فحسب بل ايضاً على المحرر الالكتروني على حد سواء وهذا ما يوجب على رجل القانون تغيير نظريته للمحرر بمفهومه التقليدي ويلاحظ على هذا التغير لن يكون قانونياً " فحسب بل نفسياً" في المقام الأول[28 ، 197].

وإذا كانت الكتابة هي الوسيلة الأساسية لا ثبات التصرفات القانونية فانه لا يوجد ما يمنع من أن تكون الكتابة محررة على دعامات وسائل الاتصال الحديث وخاصة شبكة المعلومات حتى ولم لم تكن في صورتها التقليدية، فالكتابة عندما تتخذ الطابع الالكتروني توصف بأنها كتابة الكترونية أو محررات الكترونية، وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف هذه المحررات وشروط اعتمادها ومدى حجيتها في الإثبات[29، 75].

3-1-1 الفرع الأول/تعريف المحرر الالكتروني

تعتبر رسالة البيانات التي يتبادلها طرفي العقدية هي التي يعول عليها في إثبات التصرفات القانوني الذي إبرام الكترونيا، لذلك سنقوم بتعريف المحرر الالكتروني من خلال ما أورده قانون الاونسترال النموذجي

وقوانين المعاملات الالكترونية العربية وآراء الفقه وذلك للوصول إلى بيان الشروط الواجب توافرها في هذه النوع من المحررات. فنصت المادة الأولى من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية على تعريف رسالة البيانات بأنها " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي ".

كما عُرف المحرر الالكتروني بأنه (ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات سواء أكان ورقاً أو غير ذلك من الوسائل الالكترونية) وعرف من خلال رسالة البيانات الالكترونية بأنه (معلومات الكترونية ترسل أو تسلم بوسائل الكترونية ايا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلمة فيه، أو انه البيانات والمعلومات التي يتم تبادلها من خلال وسائل الكترونية سواء كانت من خلال شبكة الانترنيت أم من خلال الأقراص الصلبة أو شاشات الحاسب الآليأوأية وسائل الكتروني)، وهذا التعريف أعطى المحرر الالكتروني مجالاً واسعاً بحيث لم يقتصر على شبكة الانترنت بل أجاز ذلك بوسائل الكترونية أخرى كأن تكون رسالة بيانات مرسلة عن طريق الفاكس أو التلكس أو أي وسيلة تقنية متاحة في المستقبل[30، 205].

2-1-3 الفرع الثاني/شروط المحرر الالكتروني

لكي يكتسب المحرر الالكتروني الحجية الكاملة بالإثبات وإمكان مساواته بالمحررات التقليدية في القوة القانونية لا بد من توافر عدة شروط وهي:

أولا: الكتابة:إن الكتابة على المحرر الالكتروني تكون على شكل معادلات خوارزمية تنفذ من خلال عمليات إدخال البيانات وإخراجها من خلال شاشة الحاسب الآلي أو أية وسيلة الكترونية أخرى بحيث تتم من خلال تغذية الجهاز بهذه المعلومات عن طريق وحدات الإدخال التي تتبلور من لوحة المفاتيح أو أية وسيلة تتمكن من قراءة البيانات واسترجاع المعلومات المخزونة في وحدة المعالجة المركزية أو أي قرص مرن مستخدم وبعد الفراغ من معالجة البيانات التي تتم كتابتها على أجهزة الإخراج التي تتمثل في شاشة الحاسب وطباعة هذه المحررات على الطابعة أو الأقراص الممغنطة أو أية وسيلة من وسائل تخزين البيانات وقد عرف المشرع المصري الكتابة الالكترونية بأنها (كل حروف أو أرقاماً و رموز أو أية علامات أخرى تثبت على دعامات الكترونية أو رقمية أو صوتية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك[31 ،177].

ثانياً: قابلية المحرر الالكتروني للاحتفاظ بالمعلومات الواردة فيه: يشترط في الكتابة لكي يعتد بها بالإثبات أن تتم تدوينها على وسيط يسمح بثبات واستمرار بقاء الكتابة عليه وذلك لكي يتسنى الرجوع عليه في حالة نشوب خلاف ولكن الحال يختلف في حالة استخدام وسيط الكتروني بسبب خصائصه المادية والتي تكون عقبة أمام تحقيق هذا الشرط إذ إن الشرائح الممغنطة وأقراص التسجيل المستخدمة في عملية التعاقد عبر شبكة المعلومات تكون معرضة للتلف عند أدنى اختلاف في قوة التيار الكهربائي أو الاختلاف الشديد في درجة حرارة تخزين هذه الوسائط، إلا إن الصعوبات يتم تجاوزها عن طريق استخدام أجهزة ووسائل أكثر قدرة على الاحتفاظ بالمعلومات لمدة طويلة قد تفوق الأوراق العادية التي قد تتأثر بعوامل الزمن وبعد التغلب على عقبة الاحتفاظ بالمحرر المكتوب لفترة طويلة من الزمن تسمح بالرجوع إليه كلما كان ذلك لازماً أمكن للتكنولوجيا الحديثة وخاصة شبكة المعلومات أن تتفوق ما تحفظه من سجلات ومحررات الكترونية على المستندات الورقية العادية[32 ، 50].

ثالثاً: إمكانية الاحتفاظ بالمحرر الالكتروني: إن هذا الشرط يقابل شرط إثبات الكتابة وعدم القابلية على التعديل إلا بإتلاف المحرر أو ترك اثر مادي عليه فيما يتعلق بحجية السند الورقي العادي في الإثبات، إذ إن

قيمة المحرر الكتابي أو السند الورقي تقدر بسلامة محتواه أو بقدر ما ادخل عليه من تعديلات والذي لا يكاد يشكل أي صعوبة في كشفه بالنسبة للمحررات المدونة بالأحبار المنتشرة على الورق وإذا كانت الكتابة على الوسائط الالكترونية في البداية قابلة للتعديل أو إعادة التنسيق من قبل أطراف المعادلة دون أن يكون لهذا التعديل اثر مادي يمكن ملاحظته فان التطور التكنولوجي تغلب على ذلك عن طريق استخدام حاسب الكتروني يسمح بتحويل النص الذي يمكن تعديله إلى صورة غير قابلة للتعديل أو المحو كما تم ابتكار طريقة لحفظ المحررات الالكترونية في صيغتها النهائية بالشكل الذي لا يقبل التعديل أو التبديل وذلك من خلال حفظها في صناديق الكترونية لا يمكن فتحها إلا بمفتاح خاص بحيث تؤدي أي محاولة لتعديل المحرر إلى اتلف فحواه تماما"[33 ، 137].

3-2 المطلب الثاني/التوقيع الالكتروني

لكي يكون العقد الالكتروني ذو قيمة قانونية وينتج آثاره فلابد من التوقيع عليه، وإذا كان العقد الذي يبرم بصورة تقليدية يتم التوقيع عليه عن طريق الإمضاء أو البصمة أو الختم فان العقد الالكتروني يتم التوقيع عليه عن طريق استخدام التوقيع الالكتروني وهذا ما سنتناوله في هذه المطلب وعلى النحو الآتي:

3-2-1 الفرع الأول/تعريف التوقيع الالكتروني

عُرف التوقيع الالكتروني بتعاريف عدة تبعاً لاختلاف النظرة إليه فقد عُرف بناءً على الرسائل التي يتم بها أو بحسب الوظيفة التي يؤديها أو بناءً على التطبيقات العملية التي يتم بها، فقد عُرف بأنه الرمز المصدري أو السري الذي يتم إدخاله في جهاز الحاسب عن طريق الرسائل الإدخال ليتم من خلاله انجاز بعض المعاملات بإتباع إجراءات محددة متفق عليها بين أطراف الالتزام وضمن الحدود التي تم الاتفاق عليها بين طرفي العلاقة القانونية،أو انه مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته وقد عرفته لجنة أعمال التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة عام 1996 [34،78] .

بأنه (عبارة عن مجموعة أرقام تمثل توقيعاً على رسالة معينة بحيث يتحقق هذا التوقيع من خلال الإجراءات الحسابية المرتبطة بمفتاح رقمي خاص بالشخص المرسل ومن خلال الضغط على هذا الأرقام الخاصة لمستخدم الشبكة المعلوماتية يتكون التوقيع الالكتروني، وقد عرفة المادة (2) من القانون الأردني بأنه (البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقاماً و رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني أو رقمي أو ضوئي أوأية وسيلة أخرى مماثلة من رسائل معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من اجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه)، في حين عرفه المشرع الإماراتي بأنه (التوقيع مكون من حروف أو أرقاماً و رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل الكتروني وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة الكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد الرسالة).

3-2-2 الفرع الثاني/صور التوقيع الالكتروني

إذا كان التوقيع التقليدي يتم إما بالإمضاء أو بالختم أو بالبصمة فان التوقيع الالكتروني هو الآخر تعددت صوره فهو أما إن يتم بالقلم الالكتروني أو بالبصمة الالكترونية أو يكون توقيعاً رقمياً وهذه الصورة تختلف فما بينها من حيث درجة الثقة ومستوى ما تقدمه من ضمان وذلك بحسب الإجراءات المتبعة في إصدارها وتأمينها والتقنيات التي تنتجها وهذا ما سنتعرف عليه عند تناولنا لكل صورة من هذه الصور وعلى النحو الآتي:

1- **التوقيع بالقلم الالكتروني:** ويتم هذا التوقيع عن طريق نقل التوقيع المحرر بخط اليد بالماسح الضوئي ثم تخزينه في جهاز الحاسب الآلي ومن ثم نقل هذه الصورة إلى العقد الذي يراد إضافة التوقيع إليه لإعطائه الحجية اللازمة ويمتاز هذا التوقيع بمرونة وسهولة استعماله حيث يتم من خلالها وبشكل بسيط ويسير تحويل التوقيع التقليدي إلى الشكل الالكتروني عبر أنظمة معالجة المعلومات إلا إن استعمال هذا التوقيع يتسبب في العديد من المشاكل مثل إثبات الصلة بين التوقيع والمحرر الالكتروني إذ يستطيع المرسل إليه الاحتفاظ بنسخه من صورة التوقيع التي وصلته على إحدى المحررات ثم يقوم لاحقاً بإعادة وضعها على أي محرر ويدعي إن واضعها هو صاحب التوقيع الفعلي إذا فهذه الطريقة تخلو من أدنى درجات الأمان الواجب تحققها في التوقيع الالكتروني .

2- **البصمة الالكترونية:** هي بصمة رقمية يتم اشتقاها بناءً على معادلات خوارزمية إذإن تطبق هذه الخوارزميات حسابات رياضية على الرسالة لتوليد بصمة تمثل ملفاً كاملاً أو رسالة تدعى البيانات الناتجة البصمة الالكترونية للرسالة، فالبصمة الالكترونية مكونة من بيانات لها طول ثابت وتستطيع هذه البصمة تميز الرسالة الأصلية والتعرف عليها بدقة وتميزها عن الرسالة المزورة في حالة إحداث أي تغير في الرسالة إذإن التغير سينتج عنه بصمة مختلفة عن الأصلية اختلافاً تاماً ومن غير الممكن اشتقاق البصمة الالكترونية ذاتها من رسالتين مختلفين، وللبصمة الالكترونية عدة أنواع فهي إماأن تكون بصمة بالصوت أو بصمة بالأصابع أو بقزحية العين .

3- **التوقيع الرقمي:** وهو التوقيع الذي يتم إنتاجه باستخدام تقنيات التشفير فهو عبارة عن قيمة عددية تصمم بها رسالة البيانات بحيث تجعل من الممكن باستخدام إجراء رياضي معروف يقترن بمفتاح الترميز الخاص بمنشىء الرسالة القطع بان هذه القيمة العددية قد تم الحصول عليها باستخدام ذلك المفتاح وهذه الصورة من صور التوقيع الالكتروني يتم استخدامها لتحديد هوية طرفي العقد تحديداً تاماً ومميزاً كما يتضمن عدم إمكانية تدخل أي من الطرفين أو أي شخص آخر على مضمون التوقيع وشكله أو مضمون المحرر الالكتروني المرتبط به .

3-2-3 الفرع الثالث/حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات

إذا كان التوقيع اليدوي في فترة من الفترات أفضل طريقة للتوقيع فهو لم يعد ملائماً للصور الحديثة للتعاملات التي أخذت الشكل الالكتروني والتي يتعذر معها توافر التوقيع لذلك ظهر بديلاً عنه وهو التوقيع الالكتروني وقد بذل الفقه جهوداً كبيرة لمحالة جعل مفهوم التوقيع يتسع ليشمل التوقيع الالكتروني باعتبار إن التوقيع الذي لم تعرفه القوانين هو وسيلة للتعبير عن إرادة صاحبة وبالتالي لا يشترط يكتب بخط اليد.

وإذا ارتبط التوقيع باعتباره دليلً للإثبات بالكتابة لذلك لإسباغ الحجية القانونية على التوقيع الالكتروني أن تتوافر في الرسالة أو المحرر المراد تصديقه بالتوقيع شروط الدليل المكتوب باعتباره وسيلة للتوثيق وذلك بالإضافة إلى الشروط اللازم توافرها في التوقيع ذاته والتي تمكنه من أداء وظيفته من تحديد الشخصية الموقع أو إقرار بمضمونه المحرر ونسبته إلى الموقع، والشروط التي يلزم توافرها لتحقيق الدليل الكتابي هي أن يكون الدليل مقروء ومستمراً وغير قابل للتعديل ومع التقدم التقني أمكن للمستدات الالكترونية كما لاحظنا أن تستوفي الشروط الواجب توافرها لتحقيق الدليل الكتاب الذي يتمتع بالحجية في الإثبات إما الشروط الواجب توافرها في التوقيع ذاته ليتمتع بالحجية القانونية في الإثبات فيمكن ردها إلى الدور أو الوظيفة التي يؤديها التوقيع وهي تحديد هوية الموقع الذي يستند إليه الدليل أو المستند والتعبير عن إرادة الموقع في الالتزام بما وقع عليه .

وتتفق جميع التشريعات على ضرورة توافر شروط معينة تعزز من هذا التوقيع وتوفر فيه الثقة حتى يتمتع بالحجية وتدور هذه الشروط حول كون التوقيع مقصوراً على صاحبه وخاضعاً لسيطرته الفعلية وقابليته للتحقق من صحته مع ارتباطه بالبيانات التي يثبتها .

4-الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث والذي تناولنا فيه العقد الالكتروني ووسائل أثباته، وان لم يكن بشكل تفصيلي، إذإن تناول هذا العقد بشكل أكثر تفصيلًا يمكن أن يكون محلا لدراسات أكثر تعمقاً كأن يكون عنواناً لرسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه، وقد تبين لنا من خلال البحث ما يأتي:

أولاً / النتائج:

1- يتميز العقد الالكتروني عن العقود التقليدية من خلال الآلية التي يبرم بها شبكة المعلوماتية سواء عن طريق البريد الالكتروني أو المواقع الالكترونية الأخرى.
2- يمتاز العقد الالكتروني بعدة خصائص ومنها انه عقد بين حاضرين من حيث الزمان، وبين غائبين من حيث المكان، كما إن الإيجاب فيه يمتاز بالعمومية في اغلب الأحيان.
3- إن لهذا العقد خصوصية من حيث الإثبات والوفاء.
4- تثا مشكلة صعوبة التأكد من أهلية الأطراف المتعاقدة في التعاقد عبر الإنترنت لعدم وجود التقاء فعلي حقيقي، وتعتبر نظرية الوضع الظاهر الحلال أفضل لهذه المشكلة، كما قد تساهم مرحلة التفاوض في الحل.
5- العقود الشكلية التي يطلب المشرع شكليةً خاصةً لانعقادها لا يمكن أن تكون محلاً للعقد الإلكتروني وبخاصة عبر الإنترنت.
6- لا يختلف الإيجاب الإلكتروني في مضمونه عن الإيجاب التقليدي إلا في الوسيلة الإلكترونية المستخدمة للتعبير عنه، ويمكن أني صنف الإيجاب عبر الإنترنت بالإيجاب العام كما هو عليها لحال بالنسبة لشبكة المواقع، والإيجاب الخاص كما هو الحال عبر البريد الإلكتروني والمحادثة مع المشاهدة المرئية.
7- الأصل في الإيجاب عدم قوته الملزمة، ويمكن للموجب العدول عن إيجابه في العقد الإلكتروني بشرط إعلان رغبته في العدول قبل وصول الإيجاب إلى الموجب إليه، كذلك حال اقترانه بمدة محددة ضمناً أو صراحةً.
8- يكون القبول الإلكتروني في العقد المبرم عبر الإنترنت صراحةً أو ضمناً، أو بأية طريقة تعبر عن إرادة القابل لا تدع شكًا في دلالتها على التراضي، مع وجود طرق خاصة للقبول الإلكتروني عبر الإنترنت تتمثل بتقنية التحميل عن بعد، وبالضغط على الأيقونة الخاصة بالقبول.
9- الأصل أن السكوت لا يعتبر قبولاً إلا بحالات استثنائية هي حالة وجودت عامل سابق بين المتعاقدين، العرف التجاري، وفيما إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه، وتعتبر الحالة الأخيرة فرض غير مألوف في التعاقد عبر الإنترنت.
10- مجلسا لعقد نوعان حقيقي وحكمي، فالمجلس الحقيقي هو الذي يجمع المتعاقدين في مكان واحد في كون ان على اتصال مباشر،أما المجلس الحكمي أو الافتراضي فهو الذي يكون أحد المتعاقدين غير حاضر

فيه، وهو ما يكون غالبًا عليها لعقد الإلكتروني مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الوسائل الإلكترونية المختلفة التي يتم انعقاد العقد من خلالها.

11- أن التوقيع الإلكتروني يقوم بذات الدور الذي يقوم به التوقيع التقليدي من حيث كونه محددًا لشخص صاحبه، وبالرغم من ذلك وإن كان يماثل التوقيع التقليدي في الوظيفة إلا أنه لا يماثله في الشكل المطلوب قانونا.

12- أن التوقيع الالكتروني يقوم على استخدام التقنيات الحديثة من حاسوب وإنترنت وغيرها، وهذا التوقيع يتخذ عدة صور وأشكال ولا ينحصر في صوره أو شكل واحد، وتحفظ على الحاسب الآلي بحيث يتم الرجوع إليه عند الحاجة من قبل مصدره.

13- منح حجية المحررات الالكترونية والتوقيع الإلكتروني في الإثبات، متوقف على درجة الأمان التي توفرها تقنية الاتصال الحديثة التي تستخدمها الأطراف المتعاقدة، من خلال إصدار التوقيعات من قبل جهة معتمدة تصدر شهادات توثيق بها ويكون مودعًا لديها، وهي تعمل بترخيص وتحت إشراف السلطة التنفيذية، وتقوم هذه الجهة بتقديم شهادة إلكترونية لتأكيد هوية الموقع وصفته وصحة توقيع هو نسبة رسالة البيانات أو العقد لصاحبه.

ثانياً / التوصيات:

1- ضرورة وضع قواعد موحدة للعقود الالكترونية عالمياً نظراً لعالمية الوسائل التي يتم عقدها من خلالها ((كالانترنت)).

2- ضرورة عقد مؤتمرات داخلية أو خارجية سنوية حول نشر ثقافة التعاقد الالكتروني لتبصير المتعاملين بتلك النوعية من العقود.

3- إصدار منشورات أو كتيبات عن آلية التعاقد الالكتروني وكيفيته ونشرها عبر وسائل الإعلام المقروءة أو بثها عبر وسائل الإعلام المرئية.

4- ضرورة تقنين وسائل أثبات ميسرة للعقود الالكترونية حتى يستطيع أطراف العلاقة التعاقدية إثبات حقوقهم والتزاماتهم بقواعد ثابتة وغير معقدة.

5- بيان ماهية المحرر الالكتروني وكذلك التوقيع الالكتروني بصورة دقيقة حتى يسهل تحديد كلاهما ونطاق حجيتهما في الإثبات.

6- وضع آلية سريعة لمعالجة موضوع معاينة السلعة المباعة وذلك عن طريق إرسال عينة أو كاتالوك متطابق مع أصل السلعة أو البضاعة.

7- السعي إلى تفعيل دور العرف وقواعد السلوك لحل المشاكل التي يثيرها التعاقد الالكتروني.

8- القضاء على القرصنة عبر شبكة المعلومات العالمية ((الانترنت)) وكذلك القضاء على وسائل الغش والتدليس والتحايل في العقود الالكترونية وذلك بوضع عقوبات رادعة على هؤلاء القراصنة.

CONFLICT OF INTERESTS
There are no conflicts of interest

5- المصادر

1-عبد المنعم فرج الصده: مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1986.
2-الفار، عبد القادر: مصادر الحق الشخصي في القانون المدني، ط1، الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2001.
3-عبد المجيد الحكيم (واخرون): الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ط1، القاهرة، شركة العاتك لصناعة الكتاب، 2013.
4-ابراهيم خالد ممدوح: ابرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة، ط1، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006م.
5-عبد الرحمن عبد الله: الاحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، ط1، بيروت، دار الوراق، 2004 م.
7-محمد حسن قاسم: التعاقد عن بعد، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005 .
8-اسامة احمد بدر: الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999 .
9-رامي علوان: التعبير عن الارادة عن طريق الانترنت واثبات التعاقد الالكتروني، بحث منشور في مجلة الحقوق- جامعة الكويت، السنة 26، العدد الرابع ديسمبر، 2002م .
10-فايز عبد الله الكندري: التعاقد عبر شبكة الانترنت في القانون الكويتي، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون والذي عقد في دبي في الفترة من 10-12 مايو 2003م.
11-نزيه محمد المهدي: مصادر الالتزام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001م .
12-محمد ابراهيم ابو الهيجاء: عقود التجارة الالكترونية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م .
14-كريم، رجب: التفاوض على التعاقد – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2000م.
15-السنهوري عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني- نظرية العقد، القاهرة، دار النهضة العربية، ط3، 1981م.
16-سلطان انور: الموجز في مصادر الالتزام، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1995م.
17-محمد امين الروحي: التعاقد الالكتروني عبر الانترنت، ط1، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2004 م.
18-ابراهيم الدسوقي ابو الليل: الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، الكويت، جامعة الكويت، 2003م .
19-محمد حسين منصور: المسؤولية الالكترونية، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007 م.
21-اسامة ابو الحسن مجاهد: خصوصية التعاقد عبر الانترنت، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000 م .
22-سمير حامد الجمال: التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)، ط1، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2016 م.
23-V.R savatier, I , order publiqueeconomique D. 1973 chr
24-منذر الفضل: النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، ج1، ط1، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996.

25-احمد خالد العجلوني: التعاقد عن طريق الانترنت، ط1، عمان، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، 2002م.

26-محمد حسن العطار: البيع عبر شبكة الانترنت (دراسة مقارنة)، ط1، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة ، 2005م.

27-عباس الودي: التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني (دراسة مقارنة)، ط1، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م .

28-محمد حسام لطفي: الاطار القانوني للتجارة الالكترونية، دراسة في قواعد الاثبات، ط1، القاهرة ، 2009م.

29-Luc Bihl, vers un droit de la consummation, Gaz pal, 1974

30-محمد فواز المطالعه: الوجيز في عقود التجاره الالكترونية، ط1، 2006م .

31-Jean Jacques Burst et Robert Kovar , droit de la concurrence , 1981

32-Gerard Fabre, concurrence Distributionconsummation , paris , 1983

33-Simeon management carp.v.Federal Trade Comission 579 F . 2d.1998

34-Ann Marie Chemel, responsabilite du fabricant endroitfrancais, Anglais, Americain, these, paris. I. 1975